

صورة الملقن مطلق ولا لاخصا منه بالنقص والابدال
 اللفظ المراد باللفظ المراد له ان العالم بل هو
 اللفظ وما لا يخلق المعاد على الصحيح المستلزم بالاختصاص
 الحديث فالأكثر منه في جوازها به طارئة يكونه الأثر المقترن
 عالي لا في العالم لا ينقص الحديث إلا ما لا يتعلق له باليقين
 منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يخلق اليان حتى يكون المذكور
 والمخروف لا يخلو من خبره اودى بالذكرة على حد ذاته كلف
 الجاهل فانه قد ينقص ما له يتعلق كترك الاستدلال
 واما الآية باليمن فاختلاف فيها شبيه والاكتم على الجواز
 ايضا ومن احوى تجزيم الابحاح على جواز شرح العربية للبحر
 بسانهم للعرف به فاذا جاز الابدال بلفظة اخرى فجاز
 باللفظة العربية اولى وقيل اني يجوز في المعردات دون
 المركبات وقيل انما يجوز في استحضار اللفظ المتكرر في التوقف
 فيه وقيل اني يجوز في كانه يحفظ الحديث فلفظ في اللفظ
 معناه هرتما في ذاته فلهذا هو في اللفظ المصلي فيحصل
 الحكم منه بخلاف ما كان مستحضر اللفظ في جميع ما تقدم يتلوه
 بالجواز وعدمه ولا شك انه الاصل في الحديث باللفظ
 دون التوقف فيه قال القاسمي عيان بيني سر بالارادة
 بالمعنى للفظ بتسطير لا يحسن من يظن انه ليس كاد في اللفظ المراد
 قدي

وقام حديثا وانه الموفق فانه حتى المصنف بان كانه اللفظ مستقلا
 بلفظة اجمع الى المكتبة المصنفة في شدة العزب لكل باب
 ابي عميد القاسم بن سلام و ابو عيسى مرتب وقد رتبته في
 موقوف الدين بن قدامه على ارفوف واجمع منه كتابه على عميد
 الهروي وقد اعتنى به الخافض ابو موسى كذا في فقه
 عليه واستدرك ولا يخفى ان كتاب اسمه الفائق من كتابه تيب
 ثم جمع الجليل ابن الاثير في النهاية وكان به السهل المكتبة
 في ولائع احوار فيلحقه وان كانه اللفظ مستقلا بكثرة
 لكن في دلوله دقة اجمع الى المكتبة المصنفة في شرح مصنف
 الاخبار وبيده تمسك منها وقد كثر الائمة من التصانيف في ذلك
 كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجاهل بالاروى
 وهي السبب التام من الطعن وبسببها اوان احدهما
 ان الاروى قد يكون لفظة من اسم او كنية او لقب او صفة
 او فونة او نسب فيستعمل في منها فيذكر كونه ما تسمى به لوقف
 من الاعراض فيظن انه هو فيحصل الجهل في انه صنفوا فيه
 اي في هذا النوع الموضع لا وهاهنا الجمع والتفريق ايجاد فينه
 الخطيب وسبق اليه عبد الغني ثم الاروي من ائمة فقهه
 السائب بن بشر الكلابي لانه بعضهم الى جهة هناك في شرحه
 بعضهم كما دبر السائب ولكن ه بعضهم ابا التضرع بعضهم ابا عميد
 الذي لم ينفوه

في نسخة المخطوط
 في نسخة المخطوط
 في نسخة المخطوط